

جمهورية العراق

المقاطعة الاتحادية العليا

العدد: ٦ /الاتحادية/٢٠١٦



كره ماري عراق
داد كابي بالانجليزي بيتاوي

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد
محدث المحمود وحضوره كل من العدالة القاضية فاروق محمد السادس وكرم طه محمد
وكرم عبد يحيى و محمد صالح التميمي و عميرة صالح التميمي و مختار شلشور قيس
كوربيس وحسن أبو النون الصالويني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- السبعين (الدعوى) المدوى المطروح لشركة حلف عبد الكريم للمقاولات الاتحادية/بغداد
لوظيفتها وعليه الشخص/أعلام الطفلي .
السبعين عليهما (الدعوى عليهما) ١. أين بعثة/إضافة لوظيفتها وعليه المرفقة المطروفة
عليها فرمان جور .
٢. وزير التخطيط والتعاون الإنمائي/إضافة لوظيفتها وعليه
المرفقين المطروحين محمد طاهر عبد وعبد العزيز جبار.

(الكتاب)

سبق وأن أقام الداعي (السبعين) ببراءة وعليه الدعوى المرافعة (٢٠٠٩/١٢٠٩) بتاريخ
٢٠٠٩/٩/٢٧ أقام محاكمة بداعية الرصافة ٤٥ عن نفسها بأداء سبق وأن تقدم مع الداعي
عليه الأول (البن بعثة/إضافة لوظيفتها) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ على حد مقارنة تقديرية ثانية
محاري ويوفر بالفعل وأنجز نسبة من العمل في المشروع وأسوة الأوضاع الأخرى مع
الارتفاع الكبير في أسعار المواد الخامية حل دون تقدير المطروح بصورة ثلاثة مما لدى
الى سحب العمل منه وإعلانه إلى مقول آخر من قبل الداعي عليه الأول وإن نسبة
الجهز العمل كانت (٥٥%) وإن الداعي عليه الأول أسرى بتقاضاً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢
يطلب فيه مرافقة الداعي عليه الثاني (وزير التخطيط والتعاون الإنمائي)/إضافة لوظيفتها
على وضع الشركة أعلاه في القائمة السوداء ولمدة سنة واحدة وبخلاف أسرى بتقاضاً
وتحصيماً بالعدد (٣٦٣٧/٥/٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ وأقرج اسم الشركة (شركة حلف عبد
الكريم) في القائمة السوداء ، تلزم الداعي من القرار المنكر بتاريخ (٢٠٠٩/٧/١) وبعد
(١٨٣) الذي قسمه موقعه إلى الداعي عليه الأول وطلب أضرر تضمن موضوع المطلب



كرماني عراق
دعاياني بالائي فنيتيهادي

الى المدعى عليه الثاني/إرشاد لوكيله بالبعد (١٩٦٧) قس . ٢٠٠٩/١٠٥/١ . وطلب من دعوه إثبات التناولين الصادرين من المدعى عليهما الأول والثاني . قررت محكمة بداية الرصافة إيقاف تنفيذ بعضهن كتاب أستاذ يناديه المرقم (١٩٦٨) التي ٢٠٠٩/١٠٥/١٠٥/١١ . ومن نفيه الدعوى وإثبات المدة بدلة ووزارة الخطوط والتعاون وهيئي تنفيذ القرار . وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ قررت محكمة بداية الرصافة بطلة الدعوى الى محكمة cassation الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي ومن ثم أصرحت الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ الى محكمة بداية الرصافة لذا قررت محكمة بداية الرصافة ملائمة محكمة التمييز الاتحادية لتجدد المحكمة المختصة . وبتاريخ ٢٠١١/١١/٦ وبعد عدد (١٧) (انظر مرجع) قررت هيئة تعيين المرجع بطلة الدعوى الى محكمة cassation الإداري للنظر فيها مختصة . أصرحت محكمة cassation الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٦٢ وبعد انتشار (١٧) (انظر إداري) ٢٠١٠/٦/٦ حفاظاً يقضى به دعوى المدعى لكن أنها لا تفصي بالنظر في الطعون التي رسم القانون طريقها للطعن فيها وبعده أن موضوع الدعوى قد حدده مرجع تطبيق . ضمن العبر بواسطة وليه بالحكم لم تحصله الاتحادية العليا بمرجع لاختصاص التمييز المعرفة ٢٠١٢/١/١١ طلبها تخصيص للأصحاب الواردة فيها .

القرار

درى التناول والمدارلة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد بان الطعن التميزي ملتم شتن المحكمة القابليه قرر قوله شملأاً وكى حملت النظر على الحكم العبرى وجد لما استدله به من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى [التميز لمحكمة لوكيله (الدعوى المقوضة لشركة علف عبد الكريم للمقاولات الاتحادية) كان قد قائم بواسطة وليه المحامي حازم الجنابي دعوى لاسم محكمة بداية الرصافة والتي أثبت من حيث الاختصاص الى محكمة cassation الإداري طلبها فيها الحكم بالبقاء للقانون المرافقين (ج) (٢) (١٩٦٨) قس ٢٠٠٩/٤/٦ و (٢) (١٩٦٧٧) قس . ٢٠٠٩/٥/٢ . والصادرين من المدعى عليهما (العبر بطلة الدعوى عليهما الأول والثاني) وعلى النوارى . وبخرين لهذه المحكمة من خلال تناول اشتراطات الدعوى



بان المدعى عليه الاول [إضافة توقيفه] كان قد اصدر الاخير [إذاري] المرقم (٢٩٩٢) في ٢٠٠٩/٣/٢٦ قرار بمعوجهه ووضع شرطه ملخص عهد القسم المنقوصات الفعلة المقدمة في القائمة السوداء لهذا سنة اعتبرها من تاريخ صدور احتم من المدعى عليه الثاني بفرضه على فعالية القواده وذلك لاحق الشرطة احتم بالتزاماتها الفعالية وطلب (المدعى عليه الاخير) بمرجع كتابه المرقم (٤٧٢٨/٢١٤٥) في ٢٠٠٩/١/٥ من المدعى عليه الثاني (وزارة التخطيط - مكتب الوزير) اجراء اللازم بتفصيل مضمون الاخير [إذاري] الشروط التي اتفقا وبيناه هي تلك اصدر المدعى عليه الثاني [إضافة توقيفه] كتابه المرقم (٥٦٦٧/٥/٢٠) في ٢٠٠٩/٥/٥ والموجه الى وزارات كلها والجهات غير المرتبطة بوزارة يتضمن ادراج اسم الشركة المشتركة فيها في القائمة السوداء والأشخاص وبümليئه العينة في كتاب اتفقة بقصد - مكتب رئيس و الذي سهل الاشارة فيه اعلاه، وحيث ان القرار (٤) من البند (ثانية) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعديل قد حددت لختصاص محكمة القضاء الاذاري بالنظر في صحة (الافراس والقرارات الاذارية التي تصدر من المسؤولين او القيادات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نقل القانون المذكور والتي لم يعن مرجع للطعن فيها وحيث ان القرار (٢٦) من تعليمات تسجيل وتصنيف الشركات المطلوبة والمطلوبين المرافقين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وقد صدرت المطلوب الذي تقرر ادراج اسمه في القائمة السوداء [بحل الاختراض لدى وزارة التخطيط والتعاون الاكتسي] بواسطة الوزارة المطلوبة او المسقطة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ ولوازمه التخطيط والتعاون الاكتسي دراسة اهرازه في ضوء الأسباب التي تسرى فيها المعتبرة او الجهة المعتبرة ولا يوقف الاختراض سير الاجراءات التي يتبعها اتخاذها بخطه]] عليه وما تقدم يدين بأنه قد حد مرجع للطعن في القرار المميز لكن من المقتضى شرطه من قبل المدعى (البعز) وحيث انه لم يتيح ذلك الطريق مما مستوجب رده دعواه، وحيث ان محكمة القضاء الاذاري قد سارت في هذا الاتجاه وقراره رقم المدعى والأشخاص المشتركة فيها اعلاه فيذلك يخرون فرارها صحيحاً وموافقاً للقانون

كرماني عراق
دكتاري بالآسيونجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٠١٢/العامية/العمير/٢٠١٣

قرر تنصيفه ورد الطعن التمهizi وتحصل الطعن رسم التمهizi وصدر القرار استناداً لابنام
ال المادة (٩٦) من الدستور والمواد (١٧١أ) و (١٧١ب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ وللاتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٦.

محدث العصرة
رئيس المحكمة الاتحادية العليا